

(<u>https://www.haca.ma</u>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-55

[<u>A</u> [1] <u>+A</u> [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-55

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-55 المؤرخ في26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015) بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من طرف الشركة الخاصة للإتصال والترفيه

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31) أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و15 و16) و16 منه ؛


وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمــر بتنفيــذه بــالظهير الشريــف رقم 1.04.257 بتــاريخ 25 مــن ذي القعدة 1425 (المقطع 2) منه ؛


وبناء على دفتر تحملات الشركة الخاصة للإتصال والترفيه خصوصا المادتين 1.20 ومناء على دفتر تحملات الشركة الخاصة للإتصال والترفيه وبعـد الإطـلاع على التقرير الـذي أعـدته المديرية العامـة للإتصـال السـمعي البصري بخصوص حلقتي 01 و15 مارس 2015 من برنامج "جولة مدينة إف. إم. في الأسواق المغربية" الذي تبثه الخدمة الإذاعية مدينة إف. إم.؛

وبعد المداولة :

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرّفت :


· **" الإشهــار** علــى أنــه : "00 000 00 000 000000





وحيث إن البرنامج بتضمُّنه لعبارات من قبيل ما سلف ذكره يجعله قد قدّم بطريقة صريحة خدمات مقدمة من لَدن كيان تجاري معين ؛


 وحيث إنه وبالنظر لطبيعة تلك المعلومات المقدمة، يُعتبر ما تضمنه البرنامج من تصريحات موجهة لإخبار الجمهور ولاجتذاب اهتمامه للتزويد بخدمات المقاولة، وكذا القيام بالترويج التجاري لها مما يجعله يستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما حدّدته الفقرة 2 من المادة 2 المذكورة ؛



وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ24 يوليوز 2015 برسالة "الشركة الخاصة للإتصال والترفيه " تعْرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

	نه : " ∐[ملات على أ	2 من دفتر التح	مادة 34.2	وحيث تنص ال



 \Box

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق " الشركة الخاصة للإتصال والترفيه " ؛

<u>لهذه الأسباب</u>:

1- يصرّح أن "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لـ" الشركة الخاصة للإتصال والترفيه " ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد

الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي